مسئلة ح ل المؤيد ك له والحقنة غير مفسدة اذ الصوم الامساك عما يجري في الحلق من خارج س بل مفسدة وقياسا على الجاري في الحلق قلنا جريه في الحلق بعض العلة لسبق الفهم الى ذلك في الخبر مسئلة ه ك د وما وصل الدماغ او الجوف من غير الحلق لم يفسد لقوله صلعم الفطر من كل داخل والسابق الى الفهم ما جرا في الحلق س الدماغ كالجوف قلنا لا لما مر مسئلة هب س ولو وصل طرف خيط جوفه واخره في يده فسد صومه لقوله صلعم ما دخل الجوف الخبر ح لا اذ لم ينفصل فكانه غير واصل قلنا لا نسلم مسئلة ه والطعنة لا تفطر لما مر س تفطر ان كان باختياره ح تفطر ان نفذت وعنه ان افضل الرمح وعنه ان استقر والا فلا لنا ما مر مسئلة ع وم ه عم هق والقي لا نفسد ما لم يرجع منه شي باختياره او بعد اختيار القي لقوله صلعم ثلاث لا يفطرن الخبر علي عم زيد بن ارقم ثم زن ي س لا نفسد ان بدر ولم يرجع منه شي والا افسد ان تعمد لقوله صلعم فان استقا فعليه القضا الخبر ونحوه قلنا اذا رجع شي جمعا بين الاخبار طانو ان تعمد قضا وكفر والا قضا ولا كفارة لنا ما مر مسئلة هو والنخامة كالقي فلا حكم لها ما لم تنزل الى الفم الغزالي تفطر اذا خرجت الى اقصا الفم فردها لنا ما مر مسئلة ف ن ه س ح والريق غير مفطر لتعذر الاحتراز م يفسد الا مع المضمضة لتعذر الاحتراز قلنا اراد البلع لئلا يخالف الاجماع ق ويكره ابتلاعه اذا اجتمع في فيه فان اخرجه الى يده ثم ابتلعه افطر عندنا ون كالحصاة والخلالة لا يفسد بيسيرها مع الريق ح يفسد كالخلالة ومن فتح فاه للغبار والدخان فدخلا لم يفسد لتعذر الاحتراز وحمل على اليسير فقط فان فتحه للمطر او البرد افسد لامكان الاحتراز ك فان فتحه للذباب فلا اذ دخل بفعله ولا حكم للمتسبب مع المباشر قلت وظاهر كلام اصحابنا ان السبب هنا مؤثر وفيه نظر مسئلة وما دخل من المضمضة والاستنشاق عمدا افسد اجماعا بو الحنفية و ك ي ش وكذا خطا لامره صلعم لقيط بترك المبالغة ان كان صايما ن ي ص ش عي مد حق لا كالناسي قلنا لا نسلم الاصل ر يفسد بعد الثلاث فقط اذ هو في المشروع معذور صا يفسد ان لم يكن لفريضة ص حي يفسد ان لم تكن لفريضة لما مر لنا ما مر مسئلة علي عم الحسن بن علي انس الجدري عو زيد بن ارقم ثم صايم طا ثم ه اك ي ها ولا يفسد بالحجامة اذ احتجم صلعم ورخص للصايم فيه ره عا ثم عي مد حق قال صلعم افطر الحاجم والمحجوم له قلنا نسخ بالترخيص او لانهما اغتابا فبطل ثوابهما والا لزم في الحجام ولا قايل به مسئلة ها والكحل والذرور لا يفسد اذ كان صلعم يكتحل صايما س ابن ابي ليلا يفسد لقوله الفطر مما دخل واذا وجد طعمه فقد دخل قلنا لا نسلم سلمنا فمخصوص بفعله صلعم مسئلة ه ولا يكره ذوق الشي بطرف اللسان اذ لا دخول ح ك من حام حول الحمى الخبر قلنا القصد مع الامن ف ولا يفسد بتسكين العطش برش البدن وغسله لفعله صلعم ولا بما فعلته امرأته وهو نايم وان لم يمكن انفاذ العروق الا بالفطر وجب كترك الصلوة لذلك

فصل

في احكام تلحق المفسدات مسئلة من افطر متعمدا لغير عذر فسق ولزمه الاتمام للحرمة والقضا س عن كل يوم شهر حي ثلثة الاف يوم عو اثنا عشر يوما عدد شهور السنة علي عو لا يجزيه صوم الدهر هـ ش بل عن كل يوم يوما لقوله صلعم صم يوما مكانه فرع ولا تجب كفارة عندنا لما مر الا ندبا و عق تلزم العامد في جميع المفطرات س لا تلزمه في الاكل والجماع في غير الفرج ك امامية لا توجبها مفطرا لاحقا يكون معصية توجبها كوادي الحشفة في اي السبيلين من الادمي فقط او اكل او شرب لما يصلح البدن فرع هـ س ولو افطر عمدا ثم جامع فلا كفارة ح بل تكفر للزوم الامساك قلنا ليس بصوم فرع وعلى الامام تعزير فرع ومن لم ينو حتى اصبح ثم جامع لم يكفر عند موجبي البيت بل تلزم لحرمة الوقت مسئلة ك عز ومن افطر شاكا في الغروب فسد صومه لقوله تعالى الى الليل نص طا د لا لقوله صلعم لبلال قم فاجدح لنا فقال لو امسيت الخبر فافطر بلال مع الشك قلنا قال في اخره اذا اقبل الليل الخبر فدل على تيقن الليل وخبره صلعم قطعي ولامره صلعم اسما بالقضا اذ افطرت في غيم فانكشف بقا الشمس مسئلة حص ومن تسحر شاكا في بقا الليل صح صومه اذ الاصل البقا ك يفسد لقوله صلعم لا يمنعكم اذان بلال الخبر دل على ان السحور في الليل لقوله فانه يؤذن بليل والشاك ليس قاطعا بالليل قلنا الاصل بقاؤه مسئلة ك لي ومن افطر ناسيا فسد صومه كالعامد ربا سا ي ح ش لا لقوله رفع عن امتي الخبر قلنا يعني الاثم قالوا قال فليتم على صومه قلنا يمسك لحرمة اليوم مسئلة هوس والمكره ان لم يبق له فعل فلا حكم له كالمحتلم ح كالمختار قلنا بل كالمحتلم لتعذر الاحتراز فرع فان كان الاكراه بتخويف ابيح له الفطر لما سيأتي ولزمه القضا اذ فسد بفعله كالمختار هش سقط الاثم فسقط القضا وصح صومه كالمؤجر قلنا المؤجر لا فعل له

فصل

وقضا الصوم على الجملة

Copyright King Saud University